



قرار وزير التجارة والصناعة رقم (60) لسنة 2026 بتأسيس شركة أصول المانع التجارية شركة مُساهمة خاصة قطرية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،
والمُعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،
وعلى عقد تأسيس الشركة الموثق برقم (2026/40555) بتاريخ 2026/05/18، والنظام
الأساسي الموثق برقم (2026/40544) بتاريخ 2026/05/18،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة المُساعد لشؤون التجارة،
قرر ما يلي :

مادة (1)

يُرخص للمؤسسين الواردة أسمائهم في كلٍ من عقد التأسيس والنظام الأساسي
المُرفقين بهذا القرار، بأن يؤسسوا شركة مُساهمة خاصة قطرية باسم/ شركة أصول
المانع التجارية، برأس مال مُصدر قدره (50,400,000 ريال) خمسون مليونًا وأربعمئة ألف
ريال قطري، وذلك وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية المُشار إليه.

مادة (2)

على مُؤسسي الشركة الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المُشار إليهما
والمُرفق نهما بهذا القرار.
كما تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المُشار إليه، والتشريعات الأخرى
المعمول بها في الدولة ذات الصلة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد
التأسيس والنظام الأساسي للشركة.



مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: 1447/12/08 هـ
الموافق: 2026/05/25 م



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



عقد تأسيس
شركة أصول المانع التجارية
شركة مساهمة خاصة قطرية



وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015
المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

حرر هذا العقد بين كل من:-

م	الاسم	الصفة	الجنسية	إثبات الشخصية/ الاسم التجاري	العنوان
1	شركة فيرنكس جلوبال للتجارة العامة ذ.م.م سجل تجاري رقم 238993، يمثلها كلا من السيدة / حبيبة صالح عبد الوهاب الموسى و السيد / حمد خالد محمد حمد المانع والسيد / عبد الرحمن خالد محمد حمد المانع والسيدة / حصة خالد محمد حمد المانع والسيدة / سارا خالد محمد حمد المانع والسيدة / هيا خالد محمد حمد المانع، بصفتهم شركاء. والسيد / خالد محمد حمد المانع بصفته شريك ومدير ويتوب عنه بالتوقيع السيد / حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بصفته وكيل بموجب سند الوكالة رقم (10132604202642) تصديق خارجية قطر رقم (04378587)	مؤسس	قطر	238993 26463402214 29263402921 30163400213 28663403379 29063404621 29763401957 25863400817 25963400512	الدوحة قطر
2	شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 238912 يمثلها السيد / حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400512، بصفته مالك ومدير	مؤسس	قطر	238912 25963400512	الدوحة قطر
3	شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 239063 يمثلها السيد / عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 28063401820، بصفته مالك ومدير	مؤسس	قطر	239063 28063401820	الدوحة قطر
4	شركة سنابل للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 118348 تمثلها السيدة / هيا عبد الرحمن عبد اللطيف بودي، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 24263400718، بصفتها مالكة ومديرة	مؤسس	قطر	118348 24263400718	الدوحة قطر
5	شركة مجموعة ال ام ايه ام للتجارة ذ.م.م سجل تجاري رقم 238179، تمثلها السيدة / ليلي محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400987، بصفتها مالكة ومديرة	مؤسس	قطر	238179 25963400987	الدوحة قطر
6	شركة ليجمي جلوبال للتجارة ذ.م.م سجل تجاري رقم 238918، تمثلها السيدة / وفاء محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 26363401455، بصفتها مالكة ومديرة	مؤسس	قطر	238918 26363401455	الدوحة قطر
7	شركة فيوتشر فيجن للتجارة العامة ذ.م.م سجل تجاري رقم 239082، تمثلها السيدة / هيفاء محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 27763401379، بصفتها مالكة ومديرة	مؤسس	قطر	239082 27763401379	الدوحة قطر

الموثق

خاتم التوثيق

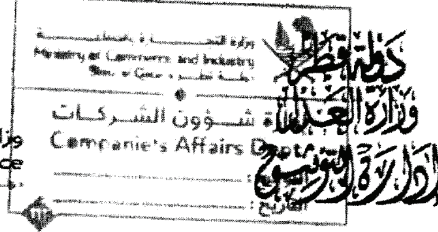
الإشراف:

1
2
3
4
5
6
7
8



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



تمهيد:

إتفق المؤسسون فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والمشار إليه بـ "قانون الشركات التجارية"، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وأحكام وأنظمة الحوكمة وسياسة الانتخابات والترشيحات التي يعتمدها المؤسسون أو الجمعية العامة للشركة، وذلك وفقاً لما يلي:

مادة (1)

اسم الشركة: أصول المانع التجارية (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

1. الأعمال والأنشطة التجارية، في أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة.
2. مزاوله أنشطة الإدارة الشاملة والمقر الرئيسي للشركات، بما يشمل وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة، والتخطيط والإشراف والرقابة على أعمال الشركات التابعة أو المرتبطة، ومتابعة الأداء المؤسسي وتحقيق الكفاءة الإدارية والتنظيمية.
3. إدارة الأموال والأصول والاستثمارات الخاصة بالشركة، وتخصيص الموارد المالية والإدارية، وتقديم خدمات الدعم الإداري والمالي والفني والتقني المرتبطة بنشاط الشركة، دون أن يترتب على ذلك ممارسة أعمال مصرفية أو استثمارية خاضعة لترخيص خاص.
4. حيازة وامتلاك وإدارة واستثمار والتصرف في الأصول والممتلكات والاستثمارات المملوكة للشركة، بما في ذلك العقارات والأراضي والأسهم والحصص وسائر الأصول المنقولة وغير المنقولة، بكافة صور التصرف القانونية وذلك في حدود ما يسمح به القانون.
5. للشركة الحق في ترتيب وهيكلة وإدارة الصفقات والاستثمارات المرتبطة بأغراضها، والقيام بجميع الأعمال والأنشطة المكتملة أو المرتبطة أو الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، والدخول في الشراكات أو التعاقد أو الاستثمار مع الغير داخل دولة قطر أو خارجها، كما يجوز لها الاستثمار والمساهمة وتملك الحصص والأسهم والدخول في الأعمال والأنشطة التجارية المرتبطة بأغراضها، ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحصول على التمويل والتسهيلات البنكية، وإبرام عقود القروض، وتقديم الضمانات والكفالات وحالات الحق والدين، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.
6. ومن أجل تحقيق أغراضها، يجوز للشركة أن تشارك أو تساهم أو تستثمر مع جهات أخرى في القيام بنشاطات مشابهة لنشاطات الشركة أو مرتبطة بها أو يمكن أن تساعد الشركة في تحقيق أغراضها، كما ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع تلك الجهات أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها على نحو آخر.

الموثق

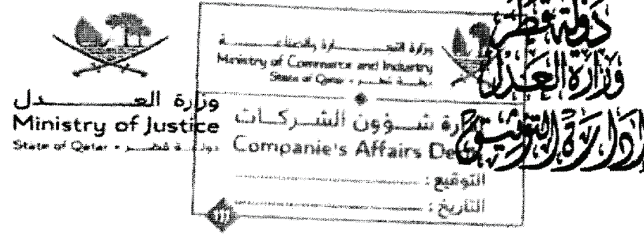
خاتم التوثيق

الأطراف:

1. _____
2. _____
3. _____
4. _____
5. _____
6. _____
7. _____
8. _____



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (99) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ (50,400,000) ريال قطري موزع على عدد (50,400,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري.

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (50,400,000) سهم قيمتها (50,400,000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الاسم	عدد الاسهم النقدية	قيمة السهم بالريال	قيمة الأسهم بالريال	نسبة المساهمة
1	شركة فيرنكس جلوبال للتجارة العامة ذ م م	9,777,600	1	9,777,600	19.4 %
2	شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ م م	9,777,600	1	9,777,600	19.4 %
3	شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ م م	9,777,600	1	9,777,600	19.4 %
4	شركة سنابل للاستثمار العقاري ذ م م	6,400,800	1	6,400,800	12.7 %
5	مجموعه آل أم ايه للتجارة ذ م م	4,888,800	1	4,888,800	9.7 %
6	شركة ليجمي جلوبال التجارية ذ م م	4,888,800	1	4,888,800	9.7 %
7	شركة فيونشر فيجن للتجارة العامة ذ م م	4,888,800	1	4,888,800	9.7 %
	المجموع	50,400,000		50,400,000	100 %

الموثق

خاتم التوثيق

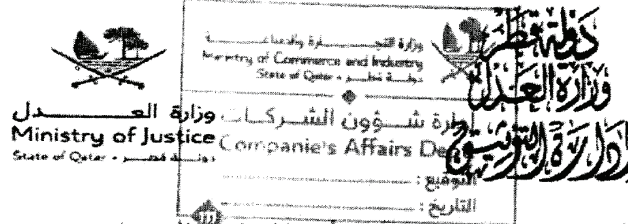
الأطراف:

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8.



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



وقد أودع المؤسسون نسبة 100% من رأس المال بالبنك الأهلي، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

مادة (7)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها، وتنقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

مادة (8)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (100,000) ريال قطري.

مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (10)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد أو النظام الأساسي المرفق بهذا العقد، أو سياسة الحوكمة المعتمدة من الشركة، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مادة (11)

حرر هذا العقد من (5) نسخة، تقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لاستصدار قرار الوزير بالتأسيس، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ باقي النسخ ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:	
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	

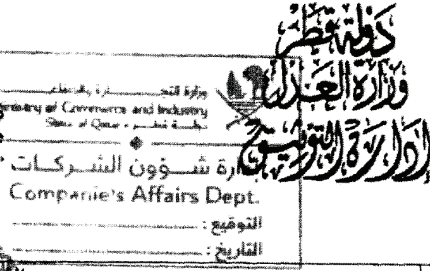


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
1	شركة فيرنكس جلوبال للتجارة العامة ذ م م سجل تجاري رقم 238993. يمثلها كلا من السيدة / حبيبة صالح عبد الوهاب الموسى و السيد / حمد خالد محمد حمد المانع والسيد / عبد الرحمن خالد محمد حمد المانع والسيدة / حصة خالد محمد حمد المانع والسيدة / سارا خالد محمد حمد المانع والسيدة / هيا خالد محمد حمد المانع. بصفتهم شركاء. والسيد / خالد محمد حمد المانع بصفته شريك ومدير وينوب عنه بالتوقيع السيد / حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بصفته وكيل بموجب سند الوكالة رقم (10132604202642) تصديق خارجية قطر رقم (04378587)	
2	شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ م م سجل تجاري رقم 238912 يمثلها السيد / حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400512، بصفته مالك ومدير.	
3	شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ م م سجل تجاري رقم 239063 يمثلها السيد / عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 28063401820، بصفته مالك ومدير.	
4	شركة سنابل للاستثمار العقاري ذ م م سجل تجاري رقم 118348 يمثلها السيدة / هيا عبد الرحمن عبد اللطيف بودي، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 24263400718، بصفتها مالكة ومديرة.	
5	شركة مجموعة ال ام ايه ام للتجارة ذ م م سجل تجاري رقم 238179، تمثلها السيدة / ليلي محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400987، بصفتها مالكة ومديرة.	
6	شركة ليجمي جلوبال التجارية ذ م م سجل تجاري رقم 238918، تمثلها السيدة / وفاء محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 26363401455، بصفتها مالكة ومديرة.	
7	شركة فيوتشر فيجن للتجارة العامة ذ م م سجل تجاري رقم 239082، تمثلها السيدة / شفاء محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 27763401379، بصفتها مالكة ومديرة.	

تاريخ الإصدار: 2026-05-18

تم إصدار هذا المحضر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وموثوقيتهم، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحضر

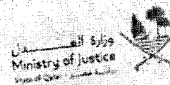
كاتب العدل

سليم صالح مخمس صالح

التحقيق

سجل

خاتم التوثيق



إنه في يوم الموافق / / م بما

الموثق بالإدارة/ المكتب . ح

اهليتهم وموثوقيتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من تو

إن إدارة الـ

الأطراف:

1
2
3
4
5
6
7
8



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



النظام الأساسي

لشركة أصول المانع التجارية

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

تمهيد

تأسست شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر، وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والمشار إليه بـ "قانون الشركات التجارية"، وهذا النظام الأساسي. ونظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة، وميثاق مجلس الإدارة، وأحكام وأنظمة الحوكمة وسياسة الانتخابات والترشيحات التي يعتمدها المؤسسون، أو الجمعية العامة للشركة، وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة

اسم الشركة: أصول المانع التجارية (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية

مادة (2)

غرض الشركة

غرض الشركة:

1. الأعمال والأنشطة التجارية، في أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة.
2. مراوطة أنشطة الإدارة الشاملة والمقر الرئيسي للشركات، بما يشمل وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة، والتخطيط والإشراف والرقابة على أعمال الشركات التابعة أو المرتبطة، ومتابعة الأداء المؤسسي وتحقيق الكفاءة الإدارية والتنظيمية.
3. إدارة الأموال والأصول والاستثمارات الخاصة بالشركة، وتخصيص الموارد المالية والإدارية، وتقديم خدمات الدعم الإداري والمالي والفني والتقني المرتبطة بنشاط الشركة، دون أن يتغرب على ذلك ممارسة أعمال مصرفية أو استثمارية خاضعة لترخيص خاص.
4. حيازة وامتلاك وإدارة واستثمار والتصرف في الأصول والممتلكات والاستثمارات المملوكة للشركة، بما في ذلك العقارات والأراضي والأسهم والحصص وسائر الأصول المنقولة وغير المنقولة، بكافة صور التصرف القانونية وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

الموثق

خاتم التوثيق

الإشراف:

2

4

6

8

1

3

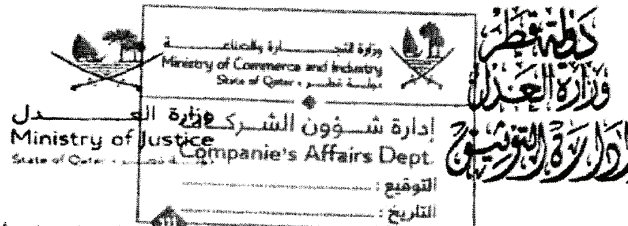
5

7



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



- ٥ للشركة الحق في ترتيب وهيكله وإدارة الصفقات والاستثمارات المرتبطة بأغراضها، والقيام بجميع الأعمال والأنشطة المكتملة أو المرتبطة أو الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، والدخول في الشراكات أو التعاقد أو الاستثمار مع الغير داخل دولة قطر أو خارجها ، كما يجوز لها الاستثمار والمساهمة وتملك الحصص والأسهم والدخول في الأعمال والأنشطة التجارية المرتبطة بأغراضها ، ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحصول على التمويل والتسهيلات البنكية، وإبرام عقود القروض، وتقديم الضمانات والكفالات وحوالات الحق والدين ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة
- ٦ ومن أجل تحقيق أغراضها، يجوز للشركة أن تشارك أو تساهم أو تستثمر مع جهات أخرى في القيام بنشاطات مشابهة لنشاطات الشركة أو مرتبطة بها أو يمكن أن تساعد الشركة في تحقيق أغراضها، كما ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجود مع تلك الجهات أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها على نحو آخر.

مادة (3)

المركز الرئيسي

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر
ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج

مادة (4)

مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية

مادة (5)

رأس المال

حدد رأس المال المصدر بمبلغ (50,400,000) ريال قطري موزع على عدد (50,400,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري

مادة (6)

إيداع رأس المال

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس المرفق بهذا النظام في رأس مال الشركة المصدر باسمهم عددها (50,400,000) سهم قيمتها (50,400,000) ريال قطري، وقد تم توزيعها وفقاً لعقد تأسيس الشركة. وقد أودع المؤسسون نسبة 100% من رأس المال بالبنك الأهلي، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدتها في السجل التجاري

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف:

2

4

6

8

1

3

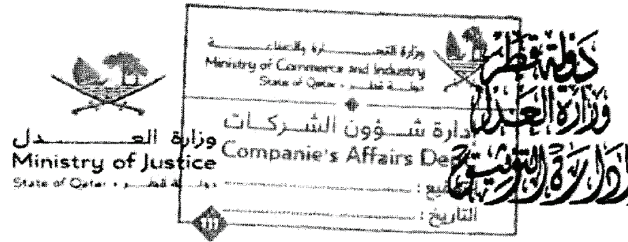
5

7



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (7)

الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (8)

سداد قيمة الأسهم

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.

مادة (9)

سجل المساهمين

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.

مادة (10)

انتقال ملكية الأسهم

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة.
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

2

4

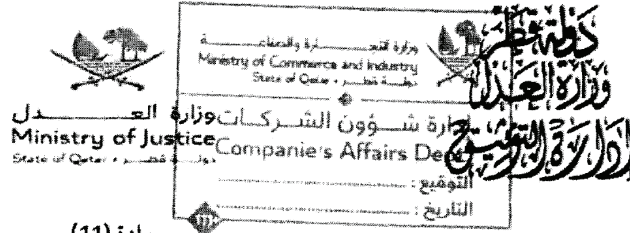
6

8

7



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (11)

رهن الأسهم

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ويجب التأشير بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (12)

الحجز على الأسهم

لا يجوز الحجز على أموال المساهمين استيفاء لديون مرتتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (13)

الحاجز والدائن المرتهن

مع مراعاة المادة (15) من هذا النظام، تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجور أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (14)

أسهم المؤسسين

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (15)

قيود التصرف في الأسهم

مع مراعاة أحكام المادة (165) و(167) من قانون الشركات التجارية، يكون انتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

أولاً: نقل ملكية الأسهم من مساهم إلى مساهم آخر:

1. يجوز لأي من المؤسسين أو المساهمين أو خلفهم العام التنازل عن أسهمه، كلها أو بعضها، بمقابل أو بغير مقابل، إلى أي من المساهمين أو خلفهم العام داخل النطاق العائلي، وذلك بالتأشير في سجل المساهمين الخاص بالشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

1.

2.

3.

4.

5.

6.

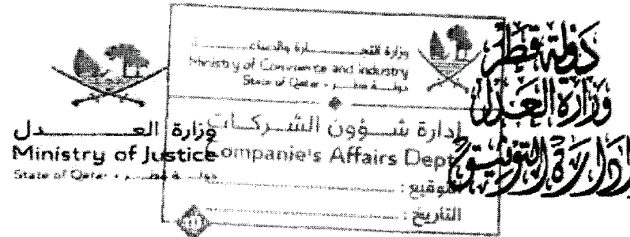
7.

8.



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



2. يُراعى في جميع حالات التنازل أن يكون المتنازل إليه من داخل النطاق العائلي، ويُقصد به المؤسسين، وأبناءؤهم وبناتهم، وأحفادهم من الذكور والإناث، وكذلك أزواجهم وزوجاتهم الأبناء والبنات والأحفاد، شريطة أن يكونوا من حاملي الجنسية القطرية، ويُعد كل من ذكر ضمن هذا التعريف جزءاً لا يتجزأ من الدائرة العائلية لأغراض هذا النظام، وذلك باعتباره تنظيمًا لتداول الأسهم داخل الإطار العائلي.

3. في حال الاختلاف على تحديد قيمة الأسهم محل التنازل من مساهم إلى مساهمين آخرين داخل النطاق العائلي، يتم تقييمها بواسطة مقيم واحد أو أكثر من المقيمين الماليين المعتمدين في دولة قطر يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، ويكون التقييم نهائياً وملزماً لأطراف التنازل، وفي حال تعدد التقييمات يُعتمد متوسطها، ويتحمل المساهم المتنازل مصروفات التقييم ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا طلب المساهمون المشترون تعيين مقيم إضافي تحملوا مصروفات ذلك التقييم.

4. يحق للمساهمين تقسيط قيمة التنازل عن الأسهم على خمسة أقساط سنوية متساوية، يستحق أولها بالاتفاق الكتابي بين المساهم المتنازل والمساهمين المتنازل لهم عند إتمام عملية التنازل، وتستحق الأقساط اللاحقة بموجب شيكات آجلة تسلم فور الاتفاق

ثانياً: نقل ملكية الاسهم إلى الغير:

1- يجوز لأي من المؤسسين أو المساهمين أو خلفهم العام التنازل عن أسهمه، كلها أو بعضها، إلى غير المساهمين والإطار العائلي، شريطة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة أغلبية لا تقل عن المالكين لنسبة (75%) من رأس مال الشركة، وبما لا يخالف القيود والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

2- وفي هذه الحالة، يجب على المساهم الذي يرغب في التنازل عن أسهمه إلى الغير من غير المساهمين أو النطاق العائلي إخطار باقي المساهمين ومجلس إدارة الشركة برغبته في التنازل بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى مقر الشركة وإلى عناوين المساهمين الثابتة في سجل المساهمين.

3- يكون لباقي المساهمين الحق في طلب استرداد الأسهم محل التنازل خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ إخطارهم، وذلك كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، وفي حال طلب أكثر من مساهم الاسترداد توزع الأسهم بينهم بنسبة مساهمة كل منهم.

4- فإذا انقضت مدة (90) تسعون يوماً المشار إليها دون تقدم أي مساهم بطلب الاسترداد، جاز للمساهم المتنازل التصرف في أسهمه وفقاً لأحكام هذه المادة.

5- في حال الاختلاف على تحديد قيمة الأسهم محل التنازل أو الاسترداد، يتم تقييمها بواسطة مقيم واحد أو أكثر من المقيمين الماليين المعتمدين في دولة قطر يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، ويكون التقييم نهائياً وملزماً لأطراف التنازل أو الاسترداد، وفي حال تعدد التقييمات يُعتمد متوسطها، ويتحمل المساهم المتنازل مصروفات التقييم ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا طلب المساهمون المشترون تعيين مقيم إضافي تحملوا مصروفات ذلك التقييم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar



- 6- يحق للمساهمين تقسيط قيمة استرداد الأسهم على خمسة أقساط سنوية متساوية، يستحق أولها بالاتفاق الكتابي بين المساهم المتنازل والمساهمين المستردين عند إتمام عملية الاسترداد، وتستحق الأقساط اللاحقة بموجب شيكات آجلة تسلم فور الاتفاق.
- 7- لا يجوز لأي مساهم تحويل أو رهن أو ترتيب أي حق عيني تبقي أو الحجز على أي جزء من أسهمه ضماناً لدين إلا بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة المساهمين المالكين لنسبة لا تقل عن (75%) من رأس مال الشركة.
- 8- تنتقل الأسهم بطريق الإرث الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على أنه في حال انتقالها إلى وارث غير قطري أو إلى وارث خارج النطاق العائلي، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك تملكه حصصاً أو أسهماً في أي من المؤسسين من الأشخاص الاعتباريين، يلتزم المؤسس أو المساهم المعني أو الوارث، بحسب الأحوال، بعرض الأسهم أو الحصص محل الانتقال وفقاً لأحكام هذه المادة، ويتم تحديد القيمة العادلة لها بواسطة مقيم واحد أو أكثر من المقيمين المالكين المعتمدين في دولة قطر يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، ويكون التقييم نهائياً وملزماً، وفي حال تعدد التقييمات يُعتمد متوسطها، ويلتزم المساهمون أو الشركاء المستردون بسداد تلك القيمة نقداً للوارث خلال المدة المتفق عليها وبما لا يخل بحقوقه المالية.
- 9- يتم استرداد الأسهم أو الحصص محل الانتقال على مرحلتين، بحيث تكون المرحلة الأولى داخل المؤسس أو المساهم الاعتباري الذي وقعت به حالة الوفاة، وذلك بعرض الأسهم أو الحصص على باقي الشركاء أو المساهمين داخله ويكون لهم حق أولوية الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ إخطارهم بالتقييم النهائي، وفي حال طلب أكثر من شريك أو مساهم الاسترداد توزع الأسهم أو الحصص بينهم بنسبة مساهمة كل منهم. وفي حال عدم ممارسة حق الاسترداد كلياً أو جزئياً خلال المرحلة الأولى، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية بعرض الأسهم أو الحصص المتبقية على باقي المؤسسين (الأشخاص الاعتباريين الآخرين) ويكون لهم حق أولوية الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ إخطارهم، وذلك كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، وفي حال طلب أكثر من مؤسس الاسترداد توزع الأسهم أو الحصص بينهم بنسبة مساهمة كل منهم فإذا لم يتم استرداد الأسهم أو الحصص كلياً أو جزئياً خلال المرحلتين المشار إليهما، جاز للوارث الاحتفاظ بها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذه المادة وبما لا يخالف القيود الواردة.
- 10- تسري القيود والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على جميع المؤسسين والمساهمين من الأشخاص الاعتباريين، وكذلك على ملاكهم الفعليين والشركاء والمستفيدين الحقيقيين وورثتهم، سواء كانوا حاليين أو مستقبليين ولا يجوز لأي مساهم من الأشخاص الاعتباريين إجراء أي تعديل أو تغيير، مباشراً أو غير مباشر، على هيكل الملكية أو الملاك المستفيدين فيه أو إدخال شركاء جدد، إلا وفقاً للقيود والإجراءات الواردة في هذه المادة، ويُعد أي تصرف يتم بالمخالفة لها غير نافذ في مواجهة الشركة.
- 11- لا يكون أي بيع أو تنازل أو تصرف في الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة أو المساهمين إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وقيده في سجل المساهمين، ولا يترتب عليه انتقال صفة المساهم إلى المتنازل إليه إلا بعد ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

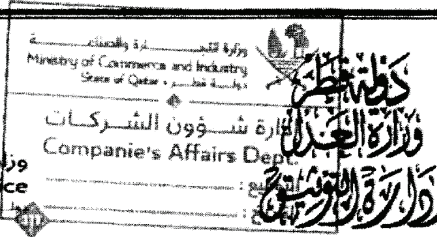
الاطراف:

1
2
3
4
5
6
7
8



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



12- يترتب على ملكية الأسهم قبول المساهم لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكافة قرارات جمعياتها العامة وأنظمة الحوكمة وسياسة الانتخابات والترشيحات المعتمدة فيها، والتزامه التام بكافة القيود الواردة في هذه المادة.

13- في حال مخالفة أي من أحكام هذه المادة، يكون للشركة أو لباقي المساهمين الحق في طلب استرداد الأسهم محل المخالفة بذات آلية التقييم المنصوص عليها، كما يجوز تعليق الحقوق المالية وحقوق التصويت المرتبطة بتلك الأسهم إلى حين تصحيح المخالفة، وذلك دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

مادة (16)

زيادة رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (17)

تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف:

1	2
3	4
5	6
7	8



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

مادة (18)

اصدار سندات

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
مادة (18)
التوقيع: _____
التاريخ: _____

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (19)

اصدار صكوك

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً. تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (20)

تشكيل المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تتلقى لجنة الترشيحات طلبات ترشيحهم. وترفع توصياتها للجمعية العامة العادية لانتخابهم، وذلك بطريقة التصويت السري، واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم -

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ م م ويمثلها السيد / حمد محمد حمد عبد الله المانع	قطري	رئيس مجلس الإدارة	صلاحيات كاملة ومطلقة
شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ م م ويمثلها السيد / عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة	صلاحيات كاملة ومطلقة
شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ م م ويمثلها السيد / هيا عبد الرحمن عبد اللطيف بوذي	قطري	عضو مجلس الإدارة	-
شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ م م السيد / محمد خالد مبارك القرشي	قطري	عضو مجلس الإدارة	-
شركة فيرنكس جنوبال للتجارة العامة ذ م م ويمثلها السيد / خالد محمد حمد المانع	قطري	عضو مجلس الإدارة	-
شركة فيرنكس جنوبال للتجارة العامة ذ م م ويمثلها السيد / حمد خالد محمد حمد المانع	قطري	عضو مجلس الإدارة	-
شركة مجموعة آل أم إيه ام للتجارة ذ م م ويمثلها السيدة / ليلي محمد الحمد المانع	قطرية	عضو مجلس الإدارة	-
شركة ليجسي جنوبال التجارية ذ م م ويمثلها السيدة / وفاء محمد الحمد المانع	قطرية	عضو مجلس الإدارة	-
شركة فيوتشر فيجن للتجارة العامة ذ م م ويمثلها السيدة / هيفاء محمد حمد عبد الله المانع	قطرية	عضو مجلس الإدارة	-

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

2.

4.

6.

8.



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

مادة (21)

شروط العضوية



يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 3- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (1000) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
 - 4- أن يكون قطري الجنسية وأن يكون من المؤسسين، وأبنائهم وبنااتهم، وأحفادهم من الذكور والإناث.
 - 5- أن يكون حاصلأعلى درجة جامعية وتتوافر لديه المفومات الشخصية والمهنية والخبرة اللازمة فيه في ضوء نشاطات الشركة وأعمالها الحالية والمستقبلية.
 - 6- أن يستوفي جميع الشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام سياسة الترشيحات والانتخاب، ونظام الحوكمة المعتمد من المؤسسين، أو الجمعية العامة.
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن يكونوا من الفئات المحددة في البند (4) من هذه المادة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن يكون تشكيل مجلس الإدارة ممثلاً لجميع فروع العائلة، قدر الإمكان، وبما يحقق التوازن والمشاركة العادلة، دون الإخلال بمتطلبات الكفاءة والخبرة وحسن الإدارة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة وفقاً لسياسة الترشيحات والانتخاب.

مادة (22)

فتح باب الترشح

يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع المساهمين بأي وسيلة تفيد العلم بفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف، ويحدد في الإعلان شروط العضوية وكيفية تقديم الطلبات، وميعاد التقديم.

الموثق

خاتم التوثيق

الإطراف:

2

4

6

8

1

3

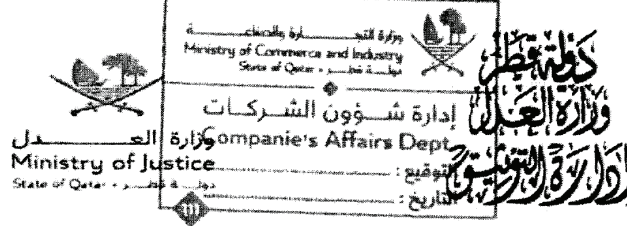
5

7



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)



تتولى لجنة الترشيحات، التي يُشكّلها مجلس الإدارة بقرار منه، فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر واستيفاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، ونظام حوكمة وسياسات الشركة، ورفع توصياتها إلى الجمعية العامة.

تعد لجنة الترشيحات قائمة بأسماء المرشحين، مرفق بها استمارات الترشيح، وإقرار بمراعاة المادة (98) من قانون الشركات التجارية، وبطاقة الانتخابات، على أن تتضمن بطاقة الانتخابات أسماء المرشحين، وعدد المرشحين الذين يلزم اختيارهم، وكيفية توزيع الأصوات، وطريقة التصويت، وإذا كان عضو المجلس شخص اعتباري فيلزم تعيين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري، ويجوز أن يكون للشخص الاعتباري أكثر من ممثل من الأشخاص الطبيعيين بنسبة ما يملكه، ويكون للشخص الاعتباري حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في أي وقت.

مادة (23)

مدة العضوية

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (24)

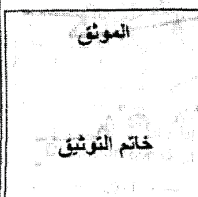
طريقة الانتخاب

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التسويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، وإذا كان عدد المرشحين للعضوية مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة يتم انتخابهم بالتزكية. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (25)

الرئيس والنائب

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.



الأسطراف:	
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar - دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

مادة (26)

خلو مقعد العضو

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (27)

صلاحيات رئيس المجلس

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

يتولى رئيس مجلس الإدارة ونائبه منفردين أو مجتمعين الصلاحيات والمهام التالية:

- 1 تمثيل الشركة أمام جميع الوزارات والأجهزة الحكومية والحق في التوقيع على الأوراق والمستندات والمكاتبات وعلى جميع المعاملات المالية الخاصة بالشركة والتفاوض بشأنها والبت في جميع الأمور المالية الخاصة بها، وتمثيلهم أمام إدارة الجوازات واستخراج بطاقات قيد المنشأة وتجديدها والحق في استخدام العمالة الخارجية وتمثيلهم أمام لجنة الاستقدام والتوقيع على كامل الأوراق والمستندات المطلوبة في سبيل ذلك.
- 2 يتمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والشركات التابعة لها، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصفقات بكافة أنواعها، وإبرام عمليات بيع وشراء وتأجير العقارات والمنقولات والأسهم والسندات باسم الشركة والشركات التابعة، والتوقيع على جميع المستندات والأوراق اللازمة لذلك أمام وزارة العدل وإدارة التسجيل العقاري وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- 3 يتمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بكافة الصلاحيات المالية دون أي قيد أو حصر، وذلك في إدارة شؤون الشركة والشركات التابعة لها، ولهما في سبيل ذلك القيام بكافة الأعمال والتصرفات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية بكافة أنواعها، والتوقيع على نماذج وتعهدات وتفويضات البنوك وأي مستندات لازمة لذلك، وإصدار وتوقيع الشيكات، واستخدام وإدارة البطاقات البنكية وكافة وسائل وخدمات المصرفية الإلكترونية كما يختصان بالحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية بكافة صورها، والتفاوض وإبرام وتوقيع عقود القروض واتفاقيات التمويل، بما في ذلك التسهيلات البنكية

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

2

4

6

8

1

3

5

7



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commercial and Industry
دولة قطر • State of Qatar

وزارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

والانتمائية، وحوالات الحق والدين، وتقديم الضمانات والكفالات، وإنشاء وترتيب الرهونات على الأصول المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة أو الشركات التابعة لها وفك الرهن، والتوقيع على جميع المستندات والأوراق المالية ذات الصلة، والتصرف والتداول في الأسهم والحصص باسم الشركة والشركات التابعة لها.

4. يتمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة والتصرف في الأسهم والأوراق المالية والسندات بكافة أنواعها المملوكة للشركة والشركات التابعة لها، بما في ذلك الشراء والبيع والرهن والتنازل والتخارج، والتعامل بها في الأسواق المالية داخل وخارج الدولة، والاكتتاب وزيادة رأس المال واستلام الأرباح، وفتح وإغلاق الحسابات الاستثمارية وحسابات الوساطة، والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وشركات السمسرة، والتوقيع على كافة العقود والمستندات ذات الصلة، واستلام وسداد المبالغ وفك الرهون.

5. يتمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بكافة الصلاحيات اللازمة للموافقة على فتح فروع للشركة داخل أو خارج دولة قطر، أو الدخول في شراكات، وتأسيس الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج الدولة، وإعداد وتوقيع وثائقها واستكمال إجراءات تسجيلها وترخيصها، وإدارة الشركات الحالية والتابعة وتمثيلها أمام الغير والجهات الرسمية، مع القيد والتعديل والتجديد والشطب والتصفية والتأشير على السجلات التجارية وإصدار وتجديد وإلغاء التراخيص، والتصرف في الحصص والأسهم والأصول بكافة أنواعها بيعاً وشراءً ورهنًا وتنازلًا، والتوقيع على كافة العقود والمستندات واستلام وسداد المبالغ والرهن وفك الرهون، وتوقيع حوالات الحق والدين، وتعيين، واستبدال، وعزل مديري الشركة، والإدارة التنفيذية، وتحديد صلاحياتهم، ومكافاتهم، والحق في شطب وإضافة مخولين بالتوقيع في السجل التجاري، وتعيين وعزل الموظفين وتحديد أجورهم ومراتبهم.

6. يتمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه بالحق في تمثيل الشركة بصفة عامة في كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بكافة الشركات التابعة للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (تعديل وثيقة التأسيس، تعيين وعزل المديرين، وتحديد مكافاتهم، والتوقيع على قرارات الشركاء، وقرار تمديد أجلها، أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه، أو تعديل أنشطتها، واندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع أصولها أو التصرف فيها بأي وجه آخر بما في ذلك العقارات والأراضي والأسهم والحصص وسائر الأصول المنقولة وغير المنقولة ورهنًا وفك رهنًا، أو بيع الحصص فيها، وحلها وتصفيتها، وشطب السجل التجاري، والتوقيع على محاضر الشركاء والجمعية العامة بما في ذلك الحضور والتصويت، والمصادقة على البيانات المالية، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أنعابه، وإبراء ذمة المديرين، والتوقيع على تعديل وثيقة تأسيس الشركات التابعة لها أمام كافة الجهات الرسمية بما في ذلك إدارة التوثيق في وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة، وكذلك التوقيع على أي مستندات أو طلبات لتعديل السجل التجاري والرخصة التجارية، وقيد المنشأة).

مادة (28)

اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بأي وسيلة تفيد العلم، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة وللدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (29)
تغيب الاعضاء

للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

مادة (30)
محاضر المجلس

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (31)
صلاحيات المجلس

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة.

ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجود نشاط الشركة ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين. وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

وقد وافق المؤسسون على أنه يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك أو يساهم في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه في فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وذلك في مجال العقارات والأنسهم فقط.

الموثق

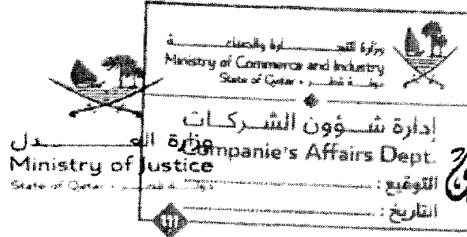
هاتم التوثيق

العدد	الاسم	الوظيفة	التوقيع	التاريخ	ملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Ministry of Justice
Company's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

وعلى كل من الرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يفصح للمجلس عن أية مصلحة. مباشرة أو غير مباشرة. تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم الحساب الشركة ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومسمى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. ويمتنع أي منهم حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات المجلس التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

مادة (32)

تشكيل اللجان

لمجلس الإدارة ممارسة مهامه من خلال تشكيل لجان متخصصة بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على مختلف أنواع أنشطة الشركة والمخاطر التي يتعرض لها بشكل متخصص ومستقل. ويكون له بقرار منه تشكيل اللجان التالية. وتحديد مهامها. وصلاحياتها. وعدد أعضائها. ومديها. وتحديد مكافأتها وتشمل تلك اللجان على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. لجنة التدقيق.
2. لجنة إدارة المخاطر والالتزام.
3. لجنة الترشيحات والانتخاب.
4. اللجنة التنفيذية.
5. لجنة الوساطة الداخلية.
6. لجنة الحوكمة والإفصاح.

مادة (33)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (34)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال. ويكون مسؤولاً وفقاً لأحكام القانون عن إدارتها. وبالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي للشركة. يبين ميثاق المجلس كيفية إدارة الشركة. ويتولى المجلس وبوجه خاص المهام التالية:

- 1- وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة على أن توافق عليها الجمعية العامة للشركة
- 2- ضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة وفق نظام حوكمة وسياسات الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

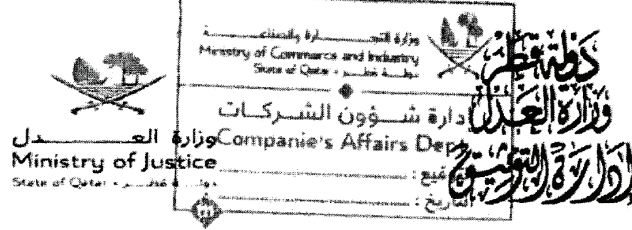
الأطراف:

1	2
3	4
5	6
7	8



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)



- 3- التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
- 4- وضع نظام لحوكمة الشركة وسياساتها، ونظام لسياسة الترشيحات والانتخاب، ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف ومراقبة تطبيق هذه القواعد.
- 5- وضع اللوائح وإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم أعمال الشركة في النواحي الإدارية والمالية والفنية وتنظيم العلاقة فيما بين موظفي الشركة، وضبط الرقابة عليها، والإشراف على تنفيذها.
- 6- وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها.
- 7- إقرار الحسابات الختامية خلال الأربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.
- 8- تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- 9- تشكيل لجان متخصصة سواء منبثقة منه من بين أعضاء المجلس أو من الغير تعاونه في مهامه، وتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها، وذلك بما يتوافق مع قواعد حوكمة الصادرة من الشركة، وتعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزءاً من صلاحياته وسلطاته إليها وفقاً لتقديره.
- 10- يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والشركات التابعة لها، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصفقات بكافة أنواعها، وإبرام عمليات بيع وشراء وتأجير العقارات والمنقولات والأسمم والسندات باسم الشركة والشركات التابعة، والتوقيع على جميع المستندات والأوراق اللازمة لذلك أمام وزارة العدل وإدارة التسجيل العقاري وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- 11- يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات المالية دون أي قيد أو حصر، وذلك في إدارة شؤون الشركة والشركات التابعة لها، وله في سبيل ذلك القيام بكافة الأعمال والتصرفات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية بكافة أنواعها، والتوقيع على نماذج وتعهدات وتفويضات البنوك وأي مستندات لازمة لذلك، وإصدار وتوقيع الشيكات، واستخدام وإدارة البطاقات البنكية وكافة وسائل وخدمات المصرفية الإلكترونية. كما يختص مجلس الإدارة بالحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية بكافة صورها، والتفاوض وإبرام وتوقيع عقود القروض واتفاقيات التمويل، بما في ذلك التسهيلات البنكية والائتمانية، وحوالات الحق والدين، وتقديم الضمانات والكفالات، وإنشاء وترتيب الرهونات على الأصول المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة أو الشركات التابعة لها، والتوقيع على جميع المستندات والأوراق المالية ذات الصلة، والتصرف والتداول في الأسهم والحصص باسم الشركة والشركات التابعة لها.
- 12- يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة والتصرف في الأسهم والأوراق المالية والسندات بكافة أنواعها المملوكة للشركة والشركات التابعة لها، بما في ذلك الشراء والبيع والرهن والتنازل والتخارج، والتعامل بها في الأسواق المالية داخل وخارج الدولة، والإكتتاب وزيادة رأس المال واستلام الأرباح، وفتح وإدارة وإغلاق الحسابات الاستثمارية وحسابات الوساطة، والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وشركات السمسرة، والتوقيع على كافة العقود والمستندات ذات الصلة، واستلام وسداد المبالغ وفك الرهن.

الموثق

خاتم التوثيق

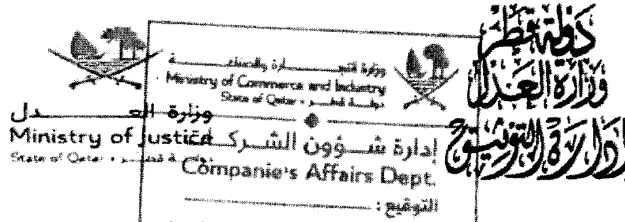
الأطراف:

- | | |
|---|---|
| 1 | 2 |
| 3 | 4 |
| 5 | 6 |
| 7 | 8 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



- 13- الموافقة على فتح فرع للشركة خارج دولة قطر، أو دخول في شراكة داخل أو خارج دولة قطر. وتأسيس الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج الدولة، وإعداد وتوقيع وثائقها واستكمال إجراءات تسجيلها وترخيصها، وإدارة الشركات الحالية والتابعة وتمثيلها أمام الغير والجهات الرسمية، مع القيد والتعديل والتجديد والشطب والتصفية والتأشير على السجلات التجارية وإصدار وتجديد وإلغاء التراخيص، والتصرف في الحصص والأسهم والأصول بكافة أنواعها بيعاً وشراءً ورهنًا وتنازلًا للشركة والشركات التابعة لها. والتوقيع على كافة العقود والمستندات واستلام وسداد المبالغ وفق الرهون
- 14- وضع قواعد إرساء القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي
- 15- اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء المجلس ومعرفتهم. وأن يضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء المجلس المنضمين حديثاً، لضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم.
- 16- تعيين، واستبدال، وعزل الرئيس التنفيذي. ونائب الرئيس التنفيذي، وسكرتير مجلس الإدارة وتحديد صلاحياتهم، ومكافأاتهم.
- 17- الرقابة وإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي ونائبه
- 18- وضع المعايير المهنية وقيم الإدارة التي تعزز نزاهة المجلس والإدارة التنفيذية العليا بكوادرها المختلفة.
- 19- اعتماد قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعمل في الشركة مع مراعاة أن يتم توضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاوله الشركة لأي نشاط غير ملائم أو غير قانوني، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو الفساد كما ينبغي أن تمنع هذه القواعد الإفراط في مزاوله الأنشطة غير العادية أو المعقدة التي قد تؤدي إلى الخروج عن نطاق المخاطر والسلوكيات المعتمدة من المجلس
- 20- كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي، أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء الإدارة التنفيذية.

مادة (35)

سكرتير المجلس

يتولى أمانة السر، سكرتير مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه، وتحديد مهامه، ومكافأته، أو فصله قرار من مجلس الإدارة.

ويشترط في سكرتير المجلس أن يكون عضواً في هيئة محاسبين أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة أو خبيراً قانونياً أو أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركات المساهمة.

وينتقل سكرتير المجلس تدوين محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة، وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي تُرفع من المجلس أو إليه.

ويجب على سكرتير المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال. والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة وعلى سكرتير المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

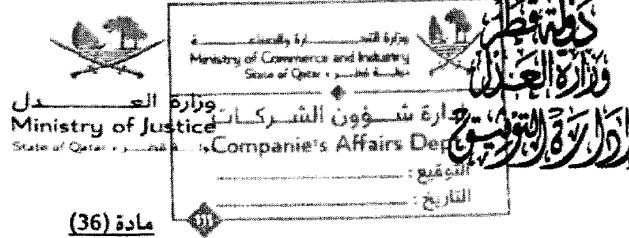
الاطراف:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (36)

اعداد البيانات المالية

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (37)

الدعوة لاجتماع الجمعية العامة

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات التجارية، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في الوقت ذاته الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (38)

الإفصاح والبيانات المقدمة للجمعية العامة قبل الانعقاد

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والتفدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7- الفبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة. وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأسطراف:

1	2
3	4
5	6
7	8



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (39)

مقر انعقاد الجمعية

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (40)

دعوة - انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ونصابها

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتخذ هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (41)

جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواجبة عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أنعابهم.
- 4- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الموثق

خاتم التوثيق

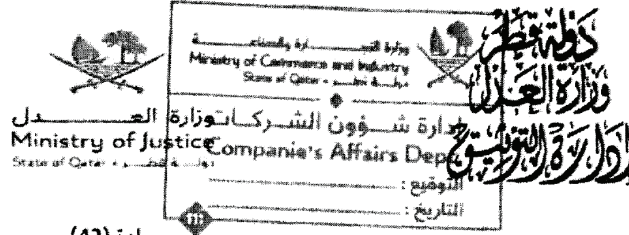
الأطراف:

- | | |
|-------|---|
| | 1 |
| | 2 |
| | 3 |
| | 4 |
| | 5 |
| | 6 |
| | 7 |
| | 8 |



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (42)

مواعيد انعقاد الجمعية

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (43)

جدول أعمال الجمعية السنوي

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأته.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقق الحسابات وتحديد مهامه.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (44)

حقوق التصويت والتفويض

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
- 5- يجوز للشخص الاعتباري أن ينيب عنه ممثلاً لحضور اجتماعات الجمعية العامة، بموجب تفويض أو كتاب رسمي موقع ومختوم من ممثله. ويُعد هذا الممثل في حكم الأصل ويتمتع بكافة الحقوق المقررة للمساهم الذي يمثله.

-6-

الموثق

خاتم التوثيق

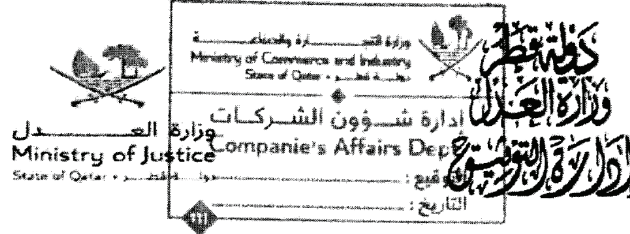
الأطراف:

1	2
3	4
5	6
7	8



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (45)

اختصاصات الجمعية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 - 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 - 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 - 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
 - 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المدعوة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدعوة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (46)

رئاسة وإدارة جلسات الجمعية

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع. كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (47)

النصاب وصحة الانعقاد

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات.
 - 3- حضور مدقق حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (48)

المناقشة وطرح الأسئلة

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (49)

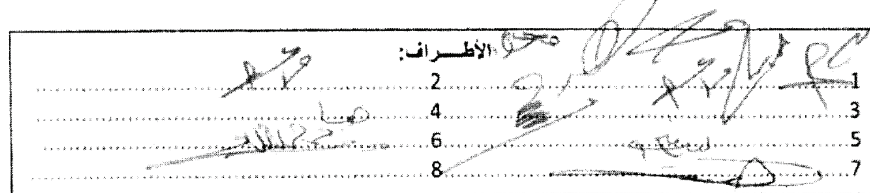
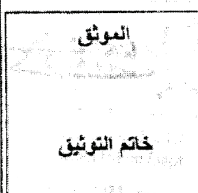
اليات التصويت وقرارات الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني، ويجوز أن تكون مشاركة المساهمين في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (50)

معايير اجتماعات الجمعية العامة وإعدادها

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.





نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (51)

حفظ محاضر الجمعية العامة وابداعها

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (52)

الجمعية العامة غير العادية

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (53)

دعوة الجمعية غير العادية

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

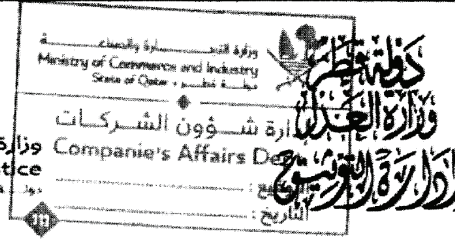
الأطراف:

1	2	3	4	5	6	7	8



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



مادة (54)

نصاب وقرارات غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (55)

أحكام الجمعية غير العادية

فيما لم يرد به نص نسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (56)

تعيين مدققي الحسابات

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (57)

مهام مدقق الحسابات

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية، والفنية.

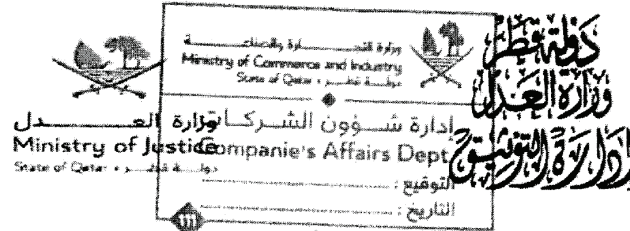
الموثق

خاتم التوثيق

1	2	3	4	5	6	7	8



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (58)

تقرير المدقق

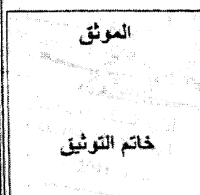
يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً للإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وإذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه

مادة (59)

مسؤولية مدقق الحسابات

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.



الأسطراف:	
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (60)

السنة المالية

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

المادة (61)

الميزانية والتقارير

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (62)

الميزانية والتقارير

على الشركة إرسال تقارير مالية نصف سنوية إلى المساهمين بأي وسيلة تفيد العلم على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (63)

توزيع الأرباح

توزيع الأرباح على الوجه التالي:

- 1- تقتطع سنوياً نسبة 10% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- 2- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجود التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

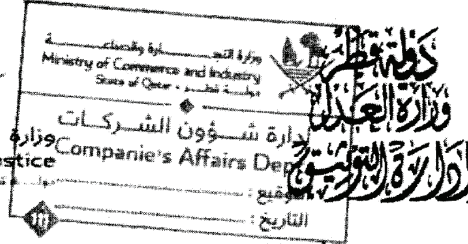
الأطراف:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



- 3- تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 4- يقطّعت جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 5- يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، وإذا لم نسمح أرباح أي سنة بتوزيع هذه الحصة، فلا يكون لها أي أثر تراكمي، ولا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات اللاحقة.
- 6- يُوزع المتبقي من الأرباح القابلة للتوزيع، بعد ما تقدم، على المساهمين كحصة إضافية، أو يُرخل إلى السنوات التالية، أو يُخصص لتكوين احتياطيات إضافية أو مخصصات أو لأغراض التطوير والاستثمار بالأنشطة المختلفة للشركة والشركات التابعة والفروع، وذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفياتها

مادة (64)

أسباب انقضاء الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (65)

الخسائر

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

الموافق

خاتم التوثيق

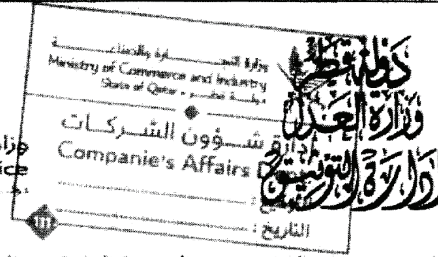
الأطراف:

1	2	3	4	5	6	7	8



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (66)

نقص المساهمين

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (67)

بدء التصفية

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (68)

إجراءات التصفية

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (69)

التحول والاندماج

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.

مادة (70)

القانون الواجب التطبيق

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو سياسة الحوكمة المعتمدة من الشركة، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموثق

خاتم التوثيق

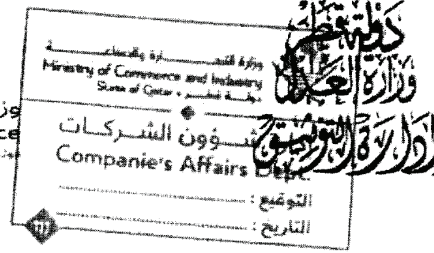
الأطراف:

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (71)

تسوية النزاعات

- 1- في حال نشوء أي خلاف أو نزاع بين المساهمين، أو بينهم وبين ورثة أي منهم أو من يقوم مقامه قانوناً، أو بشأن دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، أو فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أي من أحكام هذا النظام الأساسي، أو إذا كان من شأن ذلك النزاع التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سير أعمال الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ علمه بالنزاع، وذلك للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه.
- 2- تقوم الجمعية العامة، عند نظر النزاع، بتشكيل "لجنة الوساطة الداخلية" وتكون مكونة من ثلاثة (3) أعضاء، من المساهمين أو من ذوي الخبرة أو من ذوي الصلة العائلية، على ألا تكون لأي مناهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع.
- 3- تختص "لجنة الوساطة الداخلية" بدراسة النزاع وبذل المساعي اللازمة لحلّه ودياً، وترفع توصياتها مكتوبة ومُسببة إلى الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليها، ويجوز للجمعية العامة تمديد هذه المدة، على ألا يتجاوز مجموع مدد التمديد سنة واحدة من تاريخ الإحالة.
- 4- تنظر الجمعية العامة في توصيات لجنة الوساطة الداخلية، وتصدر قرارها في ضوء ذلك خلال مدة معقولة، ويكون هذا القرار نهائياً لأطراف النزاع في حدود أحكام هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- 5- وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية ودية من خلال لجنة الوساطة الداخلية، أو عدم صدور قرار من الجمعية العامة خلال المدد المشار إليها أعلاه أو عدم قبول أطراف النزاع لقرار الجمعية العامة، يكون الفصل في النزاع من اختصاص هيئة التحكيم.
- 6- يُفصل في النزاع بواسطة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة (3) محكمين، يُعين كل طرف محكماً عنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره بطلب التحكيم، ويتولى المحكمان المعيّنان اختيار المحكم الثالث خلال مدة مماثلة، على أن يكون مستقلاً ومحايداً. وفي حال عدم اتفاقهما، أو تقاعس أي طرف عن تعيين محكمه، يتم تعيين المحكم أو المحكمين بناءً على طلب أي من الأطراف من قبل المحكمة المختصة في دولة قطر.
- 7- يكون التحكيم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر. ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لكافة الأطراف، وقابلاً للتنفيذ وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة.

مادة (73)

عدد النسخ

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة بإدارة التوثيق بوزارة العدل، وباقي النسخ تحفظ بالشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف:

2.

4.

6.

8.

3.

5.

7.



نموذج ت 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - قطر

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

التوقيع:
التاريخ:

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
1	شركة فيرتكس جلوبال للتجارة العامة ذ.م.م سجل تجاري رقم 238993، يمثلها كلا من السيدة / حبيبة صالح عبد الوهاب الموسى و السيد / حمد خالد محمد حمد المانع والسيد / عبد الرحمن خالد محمد حمد المانع والسيدة / حصة خالد محمد حمد المانع والسيدة / سارا خالد محمد حمد المانع والسيدة / هيا خالد محمد حمد المانع ، بصفتهم شركاء ، والسيد/ خالد محمد حمد المانع بصفته شريك ومدير وينوب عنه بالتوقيع السيد/ حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بصفته وكيل بموجب سند الوكالة رقم (10132604202642) تصديق خارجية قطر رقم (04378587)	
2	شركة المانع ريز للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 238912 يمثلها السيد/ حمد محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400512، بصفته مالك ومدير.	
3	شركة عبد العزيز محمد المانع للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 239063 يمثلها السيد/ عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 28063401820، بصفته مالك ومدير.	
4	شركة سنابل للاستثمار العقاري ذ.م.م سجل تجاري رقم 118348 تمثلها السيدة/ هيا عبد الرحمن عبد اللطيف بودي، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 24263400718، بصفتها مالكة ومديرة.	
5	شركة مجموعة ال ام ايه ام للتجارة ذ.م.م سجل تجاري رقم 238179، تمثلها السيدة/ ليلي محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 25963400987، بصفتها مالكة ومديرة.	
6	شركة ليجسي جلوبال التجارية ذ.م.م سجل تجاري رقم 238918، تمثلها السيدة/ وفاء محمد الحمد المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 26363401455، بصفتها مالكة ومديرة.	
7	شركة فيوتشر فيجن للتجارة العامة ذ.م.م سجل تجاري رقم 239082، تمثلها السيدة/ هيفاء محمد حمد عبد الله المانع، الجنسية: قطر، بطاقة شخصية رقم 27763401379، بصفتها مالكة ومديرة.	

تاريخ الإصدار: 2026-05-18

تم اصدار هذا المحضر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعا قانونيا في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحضر

كاتب العدل
سيف صالح محسن صالح
العجى

الموثق

خاتم التوثيق

إنه في يوم الموافق / / م بمقر
الموثق بالإدارة/ المكتب ، حض
أهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعا قانونيا من توثيق
إن إدارة التوثيق

محتوى الأطراف:

1
2
3
4
5
6
7
8